



السرية المحاطة بعملية الإحصاء والتعداد يقصد بها سرية البيانات الشخصية ... النائب السيد جميل كاظم:

رد الوزير به عدد من المغالطات القانونية و الفنية

ولذا فإن السرية أيضاً محاطة بعملية الإحصاء والتعداد، إلا أن السرية المقصودة هي سرية البيانات الشخصية، بدلالة ما استند عليه الوزير ذاته في رده من نصوص توجب على الجهاز المركزي للمعلومات من نشر للمعلومات الإحصائية .



أشار البيان الصادر عن الجهاز المركزي للمعلومات المنشور في ٢٨ فبراير الماضي إلى أن الآلية المتبعة استناداً الى البيانات المدونة في السجل السكاني المركزي تعتبر آلية جديدة تم البدء فيها في العام ٢٠٠٧، إلا أن الوزير رد ان الآلية موجودة منذ العام ١٩٨٤... فالوزير يعلم ان المادة المنشورة بالاحصاءات غير دقيقة، ومع ذلك استمر في نشرها ولم يزود الجهات الرسمية بها...



رسمية منها اطلاق جهة اخرى غيرها على هذه المعلومات او السماح لها باستخدامها الا بموافقة اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي.

ولا شك من مجموع ما تقدم من نصوص أن السرية المقصودة هي البيانات الشخصية المتعلقة بأشخاص ، ولا تتضمن عدد السكان أو تصنيفهم ، بدلالة أن الوزير قد نشر هذه الأعداد بعد خراب مالم ، وعلى فهم الوزير فإن الوزير يحتاج إلى استجواب لمخالفة القانون ؛ لأنه قام بنشر أعداد السكان في بيانه الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م . وبمراجعة نصوص قانون الإحصاء والتعداد ، فقد نصت مواد على ما يلي :

مادة -٥-

تعتبر جميع البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية، ولا يجوز اطلاق أي فرد أو عينة خاصة عليها أو ابلغها شيئاً منها. كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد الا بمقتضى اذن مكتوب من ذوي الشأن. ولا يجوز استغلال أي بيان إحصائي كأساس لربط التزام مالي أو لترتيب عبء مالي ايا كان. كما لا يجوز اتخاذه دليلاً في جريمة أو اساساً لأي عمل قانوني.

مادة -٦-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ستمائة ديناراً والعقوبتين معا كل من اخل بسرية الاحصائيات وافشى بياناً من البيانات او سرا من اسرار الصناعة او التجارة او غير ذلك من اساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الاحصاء.

أو نشرها أو استخدامها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، أي أن القانون حدد أحوالاً معينة للاستفادة منها دون أن يسري عليها حظر النشر ، والدليل على ذلك نص المادة التي تليها حيث نصت على أنه :

مادة (٨)

لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية ان تنشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام مطبوعات او بيانات تتضمن معلومات سكانية تتعلق بنظام السجل السكاني الا بعد الحصول على ترخيص من اللجنة الدائمة. ويحدد الترخيص ما يجوز نشره منها ومواعيد وطرق هذا النشر.

كما نظمت المادتين ٢١ ، ٢٢ آية الاطلاق على البيانات في السجل السكاني المركزي :

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكام المادة (٨) يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية الاطلاع على المعلومات السكانية المثبتة بالسجل السكاني المركزي أو استخدامها او طلب صورة رسمية منها اذا كانت لهذه الجهة مصلحة في ذلك او كانت هذه المعلومات تساعدها في تأدية نشاطها. ويتم التنسيق في هذا الشأن بين هذه الجهات واللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي.

مادة (٢٣)

لا يجوز للجهة الحكومية أو غير الحكومية التي يسمح لها وفقاً لحكم المادة (٢٢) الاطلاع على المعلومات السكانية أو استخدامها او الحصول على صورة



عرض الوزير أن تعديل قانون السجل السكاني المركزي بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للإيحاء بأن التعديل قد غير في موضوع الإستجواب... في حين أن التعديل لم يتناول الأمور الخاصة بالسجل السكاني.. وإنما ألغى مواد متعلقة بالبطاقة السكانية لاستبدالها ببطاقة الهوية



كشف النائب السيد جميل كاظم رئيس فريق إستجواب وزير التازيم أن رد الوزير به عدد من المغالطات القانونية والفنية والتي كانت واضحة و عرض تقرير بهذا الشأن وكان كالآتي:

-كرر الوزير في عرضه تعديل قانون السجل السكاني المركزي بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للإيحاء بأن التعديل الذي تم إجراؤه على القانون قد غير في موضوع الاستجواب بدء من نفاذ التعديل ، في حين أن التعديل لم يتناول الأمور الخاصة بالسجل السكاني المركزي ، وإنما ألغى بعض المواد المتعلقة بالبطاقة السكانية لاستبدالها ببطاقة الهوية التي صدر بشأنها القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ ، وأحل الجهاز المركزي للمعلومات محل عبارة.

-ناقض الرد البيان الذي صدر عن الجهاز المركزي للمعلومات المنشور في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ ، حيث أشار البيان إلى أن الآلية المتبعة استناداً الى البيانات المدونة في السجل السكاني المركزي تعتبر آلية جديدة تم البدء فيها في العام ٢٠٠٧ ، إلا أن رد الوزير بين بأن هذه الآلية موجودة منذ العام ١٩٨٤ ، وهذا ذات ما يستند إليه المستجوبون من أن الوزير يعلم أن المعلومات السكانية المنشورة بالاحصاءات غير دقيقة ، ومع ذلك استمر في نشرها ولم يزود الجهات الرسمية بما يحدث هذه المعلومات ، وهو موقف في حد ذاته يعتبر فيه الوزير مقصراً أو متعمداً التقصير في القيام بواجبه.

-أشار الوزير في رده إلى أن نشر البيانات التي في السجل السكاني المركزي يعتبر مخالفاً للقانون الذي أحاط المعلومات بالسرية ، وهذا القول بداية يناقض فعل الوزير ، فالبيان الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ قد أفصح عن البيانات السكانية ، أن الوزير الآن ينشر هذه المعلومات دون تحفظ ، فضلاً عن أن رد الوزير على الاستجواب قد تضمن أنه قد زود بالبيانات الموجودة في السجل المركزي لسكان بعض الجهات الخاصة . ولذا فإن ما استند إليه الوزير من أن الأصل عدم النشر في خصوص المعلومات المسجلة في السجل المركزي للسكان بعكس المعلومات المقيدة في الإحصاءات ، فهو قول تعوزه الدقة ، ويكفي الوقوف على نصوص القانونين.

مادة (٧)

تعتبر جميع المعلومات السكانية المدونة في نظام السجل السكاني المركزي سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون. ويراعى في النص السابق أن القانون حظر الاطلاع عليها

